



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.19

يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل
الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة
عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا
في 13 يونيو 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.19
يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية
لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري،
الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

*

* *

برازيليا ، بتاريخ 13 يونيو 2019

صاحب السعادة ،

أتشرف ، نيابة عن حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، أن أخبركم بما يلي:

طبقا للمادة 30 من مرسوم القانون رقم 5.844 ، المؤرخ في 23 شتنبر 1943 ، كما تنظمه المادة 187 من المرسوم رقم 9580 ، المؤرخ في 22 نونبر 2018 ، يرخص للحكومة البرازيلية منح إعفاءات خاصة عن الضريبة على الدخل لفائدة شركات الطيران وشركات النقل البحري الأجنبية ، شريطة أن تستفيد شركات الطيران وشركات النقل البحري البرازيلية العاملة في النقل الدولي من نفس المعاملة. ويطبق نفس المقتضى على المساهمة الاجتماعية الخاصة بالفائدة الصافية ، بنفس الشروط ، وفقا لما تنص عليه الفقرة الفريدة من المادة 11 من القانون رقم 13.202 المؤرخ في 8 دجنبر 2015.

واعتبارا لما سبق ، أتشرف بأن أقترح التفاهم التالي بين حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية وحكومة المملكة المغربية بهدف تفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري وتشجيع النقل البحري والطيران التجاري بين البلدين.

1. تعفي حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة عن الدخل والمساهمة الاجتماعية على الأرباح الصافية (المشار إليهما فيما بعد بـ "الضريبة البرازيلية") ، الشركة المملوكة من طرف مقيم بالمملكة المغربية ، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

2. تعفي حكومة المملكة المغربية ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة على الشركات (المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المغربية") ، الشركة المملوكة من طرف مقيم بجمهورية البرازيل الفيدرالية ، بالنسبة للأرباح الناتجة من استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

3. لأغراض هذه المذكرة ، تعني عبارة "استغلال سفينة أو طائرة" نقل أشخاص أو أمتعة أو حيوانات أو سلع أو بريد ، جوا أو بحرا ، من طرف شركة تابعة لجمهورية البرازيل الفيدرالية أو للمملكة المغربية ، حسب الحالة ، بما في ذلك:

(i) بيع تذاكر أو وثائق مماثلة لهذا النقل وتقديم خدمات لها علاقة بهذا النقل عندما يكون تقديم هذه الخدمات مرتبطا باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ، سواء بالنسبة للشركة نفسها أو لأي شركة أخرى ؛

(ii) استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها المستعملة لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل السلع أو البضائع ، عندما يكون هذا الاستعمال أو الصيانة أو التأجير مرتبطا باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ؛

(iii) كراء أو الائتمان الإيجاري للطائرات أو السفن غير المجهزة عندما يكون هذا الكراء أو الائتمان ، حسب الحالة ، تابعاً مرتبطاً باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي.

4. لأغراض هذه المذكرة ، تعني عبارة "مقيم في جمهورية البرازيل الفيدرالية" و "مقيم بالمملكة المغربية" ، شركة أو أي كيان تتم معاملته كشخص اعتباري لأغراض فرض الضريبة والذي يخضع للضريبة بموجب قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه ، وتشمل كذلك تلك الدولة وكذا جميع فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية.

5. يتم تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكرة وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمهورية البرازيل الفيدرالية وفي المملكة المغربية.

6. تعمل السلطات الضريبية بجمهورية البرازيل الفيدرالية وبالمملكة المغربية على تسوية أي خلاف أو تهديد أي لبس ناجم عن تأويل أو تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكرة باتفاق مشترك.

كما أتشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكرة والمذكرة الجوابية لسعادتكم ، في صيغها البرتغالية والعربية والإنجليزية ، التي تخبرون من خلالها بإرساء أساس قانوني بالمملكة المغربية يسمح بمنح إعفاء على أساس المعاملة بالمثل وتؤكدون ، نيابة عن حكومة المملكة المغربية ، التفاهم سالف الذكر ، تشكلا اتفاقا بين الحكومتين ، الذي يدخل حيز التنفيذ بتاريخ استلام المذكرة الجوابية لسعادتكم ، ويسري مفعولها ابتداء من ذلك التاريخ ، والذي لا يمنح بأي حال من الأحوال الحق في استرجاع الضرائب المحضلة قبل هذا التاريخ.

وأغتنم هذه المناسبة لأجدد لسعادتكم فائق عبارات الاحترام والتقدير.

إيرنيستو أروجو

وزير الشؤون الخارجية

*

* *

صاحب السعادة ،

أتشرف بالرجوع إلى رسالتكم المؤرخة في 13 يونيو 2019 ، والمحرة كالتالي:

"أتشرف ، نيابة عن حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، أن أخبركم بما يلي:

طبقا للمادة 30 من مرسوم القانون رقم 5.844 ، المؤرخ في 23 سبتمبر 1943 ، كما تنظمه المادة 187 من المرسوم رقم 9580 ، المؤرخ في 22 نونبر 2018 ، يرخص للحكومة البرازيلية منح إعفاءات خاصة عن الضريبة على الدخل لفائدة شركات الطيران وشركات النقل البحري الأجنبية ، شريطة أن تستفيد شركات الطيران وشركات النقل البحري البرازيلية العاملة في النقل الدولي من نفس المعاملة. ويطبق نفس المقتضى على المساهمة الاجتماعية الخاصة بالفائدة الصافية ، بنفس الشروط ، وفقا لما تنص عليه الفقرة الفريدة من المادة 11 من القانون رقم 13.202 المؤرخ في 8 دجنبر 2015.

واعتبارا لما سبق ، أتشرف بأن أقترح التفاهم التالي بين حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية وحكومة المملكة المغربية بهدف تقادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري وتشجيع النقل البحري والطيران التجاري بين البلدين.

1. تعفي حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة عن الدخل والمساهمة الاجتماعية على الأرباح الصافية (المشار إليهما فيما بعد بـ "الضريبة البرازيلية") ، الشركة المملوكة من طرف مقيم بالمملكة المغربية ، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

2. تعفي حكومة المملكة المغربية ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة على الشركات (المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المغربية") ، الشركة المملوكة من طرف مقيم بجمهورية البرازيل الفيدرالية ، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

3. لأغراض هذه المذكرة ، تعني عبارة "استغلال سفينة أو طائرة" نقل أشخاص أو أمتعة أو حيوانات أو سلع أو بريد، جواً أو بحراً، من طرف شركة تابعة لجمهورية البرازيل الفيدرالية أو للمملكة المغربية ، حسب الحالة ، بما في ذلك:

(i) بيع تذاكر أو وثائق مماثلة لهذا النقل وتقديم خدمات لها علاقة بهذا النقل عندما يكون تقديم هذه الخدمات مرتبطاً باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ، سواء بالنسبة للشركة نفسها أو لأي شركة أخرى ؛

(ii) استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها المستعملة لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل السلع أو البضائع ، عندما يكون هذا الاستعمال أو الصيانة أو التأجير مرتبطاً باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ؛

(iii) كراء أو الائتمان الإيجاري للطائرات أو السفن غير المجهزة عندما يكون هذا الكراء أو الائتمان ، حسب الحالة ، مرتبطاً باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي .

4. لأغراض هذه المذكرة ، تعني عبارة "مقيم في جمهورية البرازيل الفيدرالية" و "مقيم بالمملكة المغربية" ، شركة أو أي كيان تتم معاملته كشخص اعتباري لأغراض فرض الضريبة والذي يخضع للضريبة بموجب قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه ، وتشمل كذلك تلك الدولة وكذا جميع فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية .

5. يتم تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكرة وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمهورية البرازيل الفيدرالية وفي المملكة المغربية .

6. تعمل السلطات الضريبية بجمهورية البرازيل الفيدرالية وبالمملكة المغربية على تسوية أي خلاف أو تبيد أي ليس ناجم عن تأويل أو تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكرة باتفاق مشترك .

كما أتشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكرة والمذكرة الجوية لسعادتكم ، في صيغها البرتغالية والعربية والإنجليزية ، التي تخبرون من خلالها بإرساء أساس قانوني بالمملكة المغربية يسمح بمنح إعفاء على أساس المعاملة بالممثل وتؤكدون ، نيابة عن حكومة المملكة المغربية ، التفاهم سالف الذكر ، اتفاقاً بين الحكومتين ، الذي يدخل حيز التنفيذ بتاريخ استلام المذكرة الجوية لسعادتكم ، ويسري مفعوله ابتداءً من ذلك التاريخ ، والذي لا يمنح بأي حال من الأحوال الحق في استرجاع الضرائب المحصلة قبل هذا التاريخ ."

أتشرف بأن نؤكد لسعادتكم ، نيابة عن حكومة المملكة المغربية ، بموافقتنا على الأحكام المذكورة أعلاه .
وأغتنم هذه المناسبة لأجدد لسعادتكم فائق عبارات الاحترام والتقدير .

ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية

والتعاون الدولي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب